فتح مكة فما انكرتم ان يكون الحال في يوم المنقب كالحال
يوم الفتح **تزيده ايضاحًا** ان الامام في منزلة الرسول
عليه السلام وحال اهل المنقب حال كفار اهل مكة ان لم
يكن كفرهم اشد كفرًا وانما قلنا ذلك لما يؤثر عن هذه
الفرقة الكافرة من الفواحش المعروفة في كفرهم ولم يجب
التصريح بها صيانة للالسنة عن ذكر تلك المخازي المولمة
والكفر قد يزيد ويحتمل الزيادة قال الله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر واردنا بما قلناه التنبيه على جواز امر الامام
بقتل نسا المنقب اقتداء بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دلنا ايضًا ان نسا المنقب قاتلت يوم المنقب قتالا ظا
هرًا ودافعت بامكانها وهكذا اصحابهم الذين تولوا منهم
الدفاع دافعوا بامكانهم ومع قتال النسا والصبيان
يجوز قتلهم **دلنا على ذلك** ما نص القسم عليه السلام
فانه قال عليه السلام ولا يقتل شيخ فانٍ ولا راهب متخلي
الا ان يقاتل فان قاتل قتل ولا تقتل امراة ولا صبي
الا ان يقاتلا **دلنا ايضًا** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما مر بامراة مقتولة قال ما كانت هذه تقاتل ولم

ينكر

ينكر قتلها حين راها فتبين **دلنا ايضًا** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا
وموضع الحجة بالخبر ان النبي انه لم يعلم منه تخطيئه للقاتل فيما
مضى من فعله وانما نهى عن المستقبل ولم يعلم انه
عليه السلام الزم القاتل دية ولا قودًا فالو لم يعلم
الرسول عليه السلام القاتل فيلزمه دية او قودًا على قدر
قتله في الخطا والعمد ولذلك سكت عليه السلام **دلنا**
فهل حللتم الامام على هذا ما بالكم عن حمل الامام على
السلامة واعتقاد الجميل يجب الامام الله المستعان
سامع للذم ذو قبيه وعن المدح اصم اخرس
عدنا الى ما كنا فيه من ايضاح الدلالة على جواز قتل
من قاتل من النسا والصبيان فان قاتلوا قتلوا
دلنا ذلك على جواز قتل النسا يوم المنقب لقيام
الدلالة انهن قاتلن دينًا بذلك وهو قتال النسا ذلك اليوم
ودفاعهن بالامكان **دلنا ايضًا** روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامراة مقتولة

Copyright © King Saud University